

المبسوط

شاء ا □ تعالى فظاهر المذهب عندنا أن غير هذا اللفظ من الثناء والتسبيح يقوم مقامه في حق من يحسن التلبية أو لا يحسن وكذلك لو أتى به بالفارسية فهو والعربية سواء أما على قول أبي حنيفة فظاهر لأننا قد بينا مذهبه في التكبير عند افتتاح الصلوات أن المعتبر ذكر ا □ تعالى على سبيل التعظيم وأن لفظ الفارسية والعربية فيه سواء فكذا هنا ومحمد رحمه ا □ تعالى هناك يقول لا يتأدى بالفارسية ممن يحسن العربية وهنا يتأدى لأن غير الذكر هنا يقوم مقام الذكر وهو تقليد الهدي فكذا غير العربية يقوم مقام العربية بخلاف الصلوات وبهذا يفرق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما ا □ تعالى بين التلبية والتكبير عند افتتاح الصلوات وقد روى الحسن عن أبي يوسف رحمهما ا □ تعالى أن غير التلبية من الأذكار لا يقوم مقام التلبية هنا كما في الصلوات على قوله ولا يصير محرما بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها خلافا للشافعي رحمه ا □ تعالى وبيانه يأتي في موضعه إن شاء ا □ تعالى .

(قال) (والمستحب رفع الصوت بالتلبية) هكذا روى خلاد بن السائب أن النبي قال أمرني جبريل عليه السلام أن آمر أمتي أو من معي بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وقال أفضل الحج العج والنج فالعج رفع الصوت بالتلبية والنج إراقة الدم والمستحب عندنا في الأذكار والدعاء الخفية إلا فيما تعلق بإعلانه مقصود كالأذان للإعلام والخطبة للوعظ وتكبيرات الصلوات لإعلام التحرم والانتقال والقراءة لإسماع المؤتم فالتلبية للشروع فيما هو من إعلام الدين فلهذا كان المستحب رفع الصوت به .

(قال) (فإذا لبيت فقد أحرمت) يعني إذا نويت ولبيت إلا أنه لم يذكر النية لتقدم الإشارة إليها في قوله اللهم إني أريد الحج قال فاتق ما نهى ا □ عنه من قتل الصيد والرفث والفسوق والجدال أما قتل الصيد فالمحرم منهى عنه في قوله تعالى ! والصيد محرم عليه ما دام محرما لقوله تعالى ! وأما الرفث والفسوق والجدال فالنهى عنها في قوله تعالى ! ! فهو نهى بصيغة النفي وهذا أكد ما يكون من النهي وفي تفسير الرفث قولان .

أحدهما الجماع بيانه في قوله تعالى ! . !

والثاني الكلام الفاحش إلا أن بن عباس رضي ا □ عنه كان يقول إنما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء حتى روي أنه كان ينشد في إحرامه وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير نذك لميسا